

## اللجان الوطنية لمراقبة الانتخابات في الاستحقاقات الانتخابية الجزائرية

### *National commissions to monitor the elections in the electoral benefits of the Algerian elections*

ب. غزال نسرين<sup>(1)</sup>

أ.د منصور مولود<sup>(2)</sup>

(1) طالبة دكتوراه - تخصص حقوق الإنسان والحريات العمومية - كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر1، (الجزائر) nesrinatou89@yahoo.fr

(2) أستاذ التعليم العالي - كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر1، (الجزائر) mansmou@gmail.com

تاريخ النشر

17 أكتوبر 2019

تاريخ القبول:

15 أكتوبر 2019

تاريخ الارسال:

25 سبتمبر 2019

#### الملخص:

من المستقر عليه أن شفافية ونزاهة العملية الانتخابية وتحقيق إرادة الشعب رهن بتوفير الضمانات الكافية للقائمين على هذه العملية. وكانت أول تجربة لها مع اللجنة الوطنية السياسية المستقلة لمراقبة الانتخابات الرئاسية لسنة 1995، مروراً باللجان الوطنية السياسية لمراقبة الانتخابات في ظل اللجان الوطنية السياسية، تم انتقلت إلى اللجان الوطنية القانونية مع اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات واللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات في ظل القانون العضوي رقم 12-01 المتعلق بالانتخابات، والهيئة الدستورية العليا للمراقبة الانتخابات في ظل القانون العضوي رقم 16-10 المتعلق بالانتخابات، وصولاً إلى المشروع التمهيدي للقانون العضوي للسلطة الوطنية المستقلة لتنظيم الانتخابات.

**الكلمات المفتاحية:** العملية الانتخابية، اللجان القانونية، الهيئة العليا لمراقبة الانتخابات، اللجان

الوطنية، الهيئة العليا لمراقبة الانتخابات

#### Abstract:

It is stable that the transparency and fairness of the electoral process and the fulfillment of the will of the people depend on the provision of adequate guarantees to those involved in this process. Her first experience was with the Independent National Political Committee for the Monitoring of the Presidential Elections of 1995, passing through the National Political Committees for the Monitoring of Elections under the National Political Committees. 01 on the elections, and the Supreme Constitutional Commission to monitor the elections under organic law No. 16-10 on elections, up to the preliminary draft of the organic law of the Independent National Electoral Regulatory Authority.

**Keywords:** Electoral Process, Legal Committees, Higher Election Monitoring Board, National Committees, Higher Election Monitoring Board.

## مقدمة:

تعد مراقبة العملية الانتخابية أحد البنود الضرورية لضمان انتخابات حرة ونزيهة، وفقا لأحكام القانون والإجراءات التي تحكم تنظيم العملية الانتخابية. وقد أصبحت هذه الأخيرة من أهم المواضيع إثارة للجدل، سواء على المستوى الداخلي أو الخارجي، خاصة مع تصاعد الانتقادات التي تطعن في نزاهة هذه العملية. وهذا راجع لعدم نجاعة الصيغ التي يتم وضعها من أجل تنظيمها ومراقبتها وكذلك الجهة التي يحق لها الإشراف عليها منذ لحظة الإعلان عن تاريخ إجرائها باستدعاء الهيئة الناخبة إلى غاية الإعلان الرسمي عن النتائج النهائية. ومن هنا يتضح جليا بأن مراقبة الانتخابات من الأدوات الوقائية الهامة بالنسبة لنزاهة هذه العملية بحكم أنها تساهم في منع الممارسات المشبوهة.

وتشمل الرقابة على الانتخابات الرقابة الإدارية التي تقوم بها الإدارة من تلقاء نفسها على مدى التزام الجهاز الإداري باحترام الإجراءات القانونية المتعلقة بالعملية الانتخابية والسهر على تطبيقها في الميدان كما ينص عليه كل قانون انتخابات وهذا ما يعرف بالرقابة الذاتية<sup>1</sup>. وتتميز هذه اللجان الإدارية بالطابع المؤقت للدور الذي تقوم به، إنها تتكفل بمهمة محددة تنتهي بانتهائها من حيث الموضوع أو من حيث الزمن. وتجدر الإشارة إلى وجود لجتين إداريتين، وهما: اللجان الانتخابية المكلفة بعملية الإشراف على إعداد القوائم، واللجان المكلفة بتسيير عملية التصويت.

بالنسبة للجنة الانتخابية المكلفة بعملية الإشراف على إعداد القوائم، وتسمى باللجنة الإدارية الانتخابية، يرأسها قاض يعينه رئيس المجلس القضائي المختص إقليميا، رئيس المجلس الشعبي البلدي بصفته عضوا، الأمين العام للبلدية عضوا وناخبان اثنان (2) من البلدية، يعينهما رئيس اللجنة، بصفتهما عضوين. وتتمثل مهمما في مراقبة عمل الإدارة عند إعدادها للقوائم الانتخابية مراجعتها، ونلاحظ من خلال التشكيلة أن هذه اللجان يرأسها قاض يعينه المجلس القضائي المختص إقليمياً لضمان حياد واستقلالية بحيث يضي عليها نوعاً من الاحترام المعنوي والنزاهة<sup>2</sup>.

أما الثانية فهي اللجان المكلفة بتسيير عملية التصويت وتسمى أيضاً لجان الفرز وإحصاء النتائج، تتولى كل من اللجان البلدية واللجان الولائية، كل فيما يخصها بإحصاء

<sup>1</sup> طارق رشيد، الرقابة السياسية على العملية الانتخابية في الجزائر، مجلة بحوث ودراسات، جامعة الوادي، الجزائر، 2014

<sup>2</sup> فوزي أوصديق، الواي في شرح القانون الدستوري الجزائري، السلطات الثلاث، الجزء الثالث، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الثالثة، 2008، ص 36.

ب. غزال نسرين / أ. د منصور مولود- جامعة الجزائر 1 (الجزائر)

النتائج على مستوى مكاتب التصويت وإرسال محاضر الفرز. بالنسبة للجنة الانتخابية البلدية جهاز إداري رقابي متواجده في كافة بلديات الوطن رغم أنها ترأس من طرف قاض، وهي أول جهة تتصل بصفة مباشرة بالهيئة الناخبة وبأول خطواته في العملية التحضيرية للانتخابات، باعتبارها صاحبة الاختصاص الأصيل في عملية الرقابة الأولية<sup>1</sup>.

أما اللجنة الانتخابية الولائية فتعتبر ثاني هيئة رقابية على المستوى الإقليمي بعد اللجنة البلدية، ونجد أن المادة 154 من القانون العضوي رقم 16-10 المتعلق بالانتخابات قد نصت على تشكيله اللجنة الانتخابية الولائية فيما يلي: " تتشكل اللجنة الولائية من ثلاثة قضاة من بينهم رئيس برتبة مستشار، وأعضاء إضافيين يعينهم كلهم وزير العدل حافظ الأختام تجتمع اللجنة الانتخابية الولائية بمقر المجلس القضائي"<sup>2</sup>.

كما تؤدي اللجنة الإدارية الانتخابية دورا أساسيا في عملية الرقابة الأولية على القوائم الانتخابية وتسيير عملية التصويت عن طريق فرز وإحصاء النتائج، ويخضع تقييم هذا الدور إلى النصوص القانونية التي تمنح لهذه الهيئة الضمانات الكافية على مستوى تشكيلتها، سواء داخل الوطن أو خارجه. هذه اللجنة لا بد أن تتميز بالحياد خلال العملية التحضيرية للانتخابات التي تسبق عملية الانتخاب في مختلف المواعيد الانتخابية.

ولقد حدد المشرع الجزائري للجان الانتخابية بموجب القانون العضوي رقم 16-10 المتعلق بالانتخابات ونص في المادة 16 الفقرة الأخيرة منه على أن تسيير اللجنة الإدارية يكون عن طريق التنظيم المتمثل في المرسوم التنفيذي رقم 17-12 المؤرخ في 17 جانفي 2017 المحدد لقواعد سير اللجنة الإدارية الانتخابية<sup>3</sup>.

والى جانب الرقابة الإدارية الظرفية أو السلمية التي تشرف عليها لجان من الإدارة، يوجد هناك نموذجا آخر وهو نظام اللجان الإدارية الانتخابية التي يقحم من خلالها أطراف فاعلة في الساحة السياسية في الإشراف على الانتخابات بحيث تتمثل في كل القوى الفاعلة في العملية الانتخابية.

أما في مجال الرقابة القضائية، فيختص المجلس الدستوري بالفصل في الفصل في المنازعات المتعلقة بالانتخابات الرئاسية والتشريعية والاستفتاءات دون بقية المنازعات

<sup>1</sup> - لعبادي إسماعيل، النظام التمثيلي للجنة الإدارية الانتخابية - دراسة مقارنة للنظامين الانتخابيين الجزائري والفرنسي، مجلة جامعة قاصدي مرباح ورقلة، الجزائر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، العدد 03 لسنة 2010

<sup>2</sup> - القانون العضوي رقم 16-10 المؤرخ في 22 ذي القعدة 1437، الموافق ل 25 غشت 2016، المتعلق بالانتخابات، ج ر ج، العدد 50، ص 09، لسنة 2016

<sup>3</sup> - المرسوم التنفيذي رقم 17-12 المؤرخ في 18 ربيع الثاني عام 1438 الموافق 17 يناير 2017، يحدد قواعد سير اللجنة الإدارية الانتخابية، ج ر ج العدد 03، الصادر بتاريخ 18 يناير لسنة 2017

الانتخابية المحلية التي تكون من اختصاصات وصلاحيات المحاكم الإدارية<sup>1</sup>، كما يختص بالرقابة على المرسوم الرئاسي المتضمن استدعاء الهيئة الناخبة<sup>2</sup> ومدى مطابقته للقانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات دون الرقابة على النصوص التنظيمية التي تحكم العملية الانتخابية.

ومن بين أهم الأعمال التي تقوم بها طبقا لنص المادة 164 من القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات لسنة 2016 هو تنظيم الاستشارات الانتخابية وإدارة هذه العملية ابتداء من تاريخ البدء في مراجعة القوائم الانتخابية إلى غاية الإعلان عن النتائج بالنسبة للانتخابات المحلية، وبالرجوع أيضا إلى أحكام القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات وخاصة المواد 30 و78 و98 و116 و170 منه يتبين قيام المشرع بتحويل صاحب الصفة والمصلحة الطعن في قرارات اللجان القائمة على إدارة العملية الانتخابية، إضافة إلى والي الولاية، أمام المحاكم الإدارية المختصة وفي الأجل المحدد قانونا، أين تتولى هذه الأخيرة الفصل في الطعون الانتخابية بموجب أحكام نهائية غير قابلة لأي طعن، إضافة إلى اختصاص المحاكم العادية النظر في الجرائم التي تمس هذه العملية الانتخابية<sup>3</sup>.

كما أن المسار الانتخابي في الجزائر ومحاولة لترسيخ المساواة الديمقراطية وذلك إضفاء أكثر مصداقية على العملية الانتخابية من جهة وكذلك يمكن لتبديد الشكوك التي يمكن أن تطال العملية، وقد اتجهت نية السلطة الجزائرية إلى إيجاد آليات وضمانات تؤدي إلى المزيد من الشفافية والنزاهة، وجسد ذلك فعليا حيث عرف النظام الجزائري لأول مرة إنشاء لجان وطنية مستقلة سنة 1995<sup>4</sup> بمناسبة أول انتخابات رئاسية انتهت مهامها مع إنهاء العملية الانتخابية، وتلك كانت الانطلاقة الأولى لها لتصبح في كل موعد انتخابي، وهذا موضوع بحثنا. وبناء على ما سبق سنتطرق في هذا الموضوع إلى مبحثين، نتطرق في المبحث الأول للجان الوطنية السياسية تم نتطرق في المبحث الثاني للجان الوطنية القانونية، وذلك من خلال الرخطة التالية:

#### المبحث الأول: اللجان الوطنية السياسية

##### المطلب الأول: اللجنة الوطنية السياسية المستقلة للمراقبة الانتخابات

<sup>1</sup> - أنظر المادة 170 من القانون العضوي رقم 16-10 المتعلق بالانتخابات.

<sup>2</sup> - فطة نبالي، دور المجلس الدستوري في حماية الحقوق والحريات، أطروحة دكتوراه علوم، جامعة مولود معمري، كلية الحقوق، تيزي وزو، الجزائر، السنة الجامعية 2010، ص 419.

<sup>3</sup> - لشعب محفوظ، التجربة الدستورية الجزائرية، المطبعة الحديثة للفنون المطبعية، الجزائر، 2001، ص 122.

<sup>4</sup> - بوكرا إدريس، نظام انتخاب رئيس الجمهورية في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007، ص

المطلب الثاني: اللجنة الوطنية السياسية لمراقبة الانتخابات

المبحث الثاني: اللجان الوطنية القانونية من النمط العريفي إلى النمط التشريعي

المطلب الأول: اللجان القانونية في ظل قانون الانتخابات لسنة 2012.

المطلب الثاني: الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات في ظل قانون الانتخابات لسنة

2016.

خاتمة.

### المبحث الأول: اللجان الوطنية السياسية

لا يمكن الحديث عن انتخابات في دول العالم الثالث دون الإشارة إلى إمكانية التلاعب بنتائجها. بهدف ضمان الفوز للمترشح الذي تدعمه الإدارة. ولم تسلم الجزائر من هذه القاعدة طالما أن الانتخابات التي جرت منذ الاستقلال كثيرا ما صاحبها انتقادات لطريقة تنظيمها والنتائج المسجلة. خاصة وأن اعتماد نظام الحزب الواحد إلى غاية سنة 1989 سهل هذه العملية في غياب أي وسيلة من الوسائل التي تضمن المراقبة. وتكشف الخروقات المسجلة في هذا الإطار، وبقي الوضع في هذا الحال إلى غاية سنة 1995.

ونلاحظ من خلال المراسيم الرئاسية لسنة 1995، 1997، 1999 أنها كانت تسمى باللجنة الوطنية المستقلة لمراقبة الانتخابات وهذا ما سنتطرق له في المطلب الأول، أما في إطار كل من المراسيم الرئاسية لسنة 2002، 2004، 2007 فكانت تسمى باللجنة الوطنية السياسية لمراقبة الانتخابات، وهذا ما سنتطرق له في المطلب الثاني

### المطلب الأول: اللجنة الوطنية السياسية المستقلة للمراقبة الانتخابات

هي لجنة ذات طابع سياسي ظريفي، انبثقت عن أرضية الوفاق الوطني لسنة 1993، بحيث تمثل سنة 1995 النواة الأولى لظهور الرقابة السياسية على الانتخابات في التجربة الانتخابية الجزائرية في ظل قانون الانتخابات رقم 89-13<sup>1</sup>، والتي شهدت إحداث لجنة وطنية مستقلة ذات فروع تتولى عدو مهام عبر مختلف مراحل العملية الانتخابية بموجب المرسوم الرئاسي رقم 95-269<sup>2</sup>. وكان ذلك في إطار انتخابات رئاسية بعد العود للأسلوب الانتخابي كطريق لتعيين رئيس الجمهورية إثر الانتخابات الرئاسية التعددية التي جرت عام

<sup>1</sup> - القانون رقم 89-13 المتضمن قانون الانتخابات، الجريدة الرسمية، العدد 32، لسنة 1989.

<sup>2</sup> - المرسوم الرئاسي رقم 95-269 المؤرخ في 17 سبتمبر 1995 المتضمن إستحداث اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات الرئاسية، الجريدة الرسمية، العدد 52، لسنة 1995.

اللجان الوطنية لمراقبة الانتخابات في الاستحقاقات الانتخابية الجزائرية \_\_\_\_\_  
1995<sup>1</sup>، والتي فاز فيها ليامين زروال رئيساً للجمهورية. وكان ذلك هو تنظيم أول انتخابات رئاسية تعددية قرر رئيس الدولة اليمين زروال بناء على اقتراح قدمه الحوار الذي جرى بين مختلف القوى السياسية والمجتمع المدني حول تنظيم الانتخابات الرئاسية<sup>2</sup>.  
ونلاحظ من خلال المراسيم الرئاسية لسنة 1995، 1997، 1999 كانت تسمى باللجنة الوطنية المستقلة لمراقبة الانتخابات كما كانت تضم نفس العضوية في التشكيلة، فعلى المستوى الوطني كانت تضم في عضويتها ممثل عن كل حزب سياسي قدم مرشح للانتخابات<sup>3</sup>، وممثل عن جميع المترشحين الأحرار، غير أنه وسع من دائره تمثيل المرشحين الأحرار في المرسوم الرئاسي رقم 99-01 بممثل عن كل مرشح<sup>4</sup>، بالإضافة إلى ممثل عن المرصد الوطني لحقوق الإنسان والرابطة الجزائرية لحقوق الإنسان، وممثل عن كل من وزارة الداخلية، ووزارة الخارجية، ووزارة العدل، ووزارة الاتصال وثلاث شخصيات وطنية.

فيما يخص تنظيم اللجنة الوطنية المستقلة لمراقبة الانتخابات الرئاسية لسنة 1995، واللجنة الوطنية المستقلة لمراقبة الانتخابات التشريعية لسنة 1997، فنجد رئيس منتخب من بين أعضاء اللجنة يتم اختياره من بين الشخصيات الوطنية، وناشرين اثنين وهما الشخصين المتبقين، أما بالنسبة للجنة الوطنية المستقلة لمراقبة الانتخابات الرئاسية 1999 فقد أخذ نفس التنظيم إلا أنه أُحدث له مكتب ممثل واحد عن الأحزاب السياسية الممثلة في المجلس

<sup>1</sup> - بلحاج جيلالي، اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات، مجلة الفقه والقانون، العدد 12، أكتوبر 2013، ر د مد 0615 - 2336، ص 188.

<sup>2</sup> - إنشاء اللجنة الوطنية المستقلة لمراقبة الانتخابات والتي كانت تتكون من ممثلين عن الأطراف التي شاركت في المشاورات المتعلقة بإنشاء هذه اللجنة وممثلين عن المرشحين للانتخابات الرئاسية وممثلين عن منظمات حقوق الإنسان وممثلي الإدارة والشخصيات الوطنية. بعدها توالى عملية استحداث هذه اللجنة في كل موعد انتخابي في ظل تطبيق الأمر رقم 97-07 المتعلق بنظام الانتخابات، بداية بالمرسوم الرئاسي رقم 97-58 المؤرخ في 06 مارس 1997 المتعلق باللجنة الوطنية المستقلة لمراقبة الانتخابات التشريعية والمرسوم الرئاسي رقم 99-01 المؤرخ في 04 جانفي 1999 المتعلق باللجنة الوطنية المستقلة لمراقبة الانتخابات الرئاسية وأوكلت رئاستها للقاضي بجاوي محمد، ومروراً بالمرسوم الرئاسي رقم 02-129 المؤرخ في 15 أبريل 2002 المتعلق باستحداث اللجنة السياسية الوطنية لمراقبة الانتخابات التشريعية، والمرسوم الرئاسي رقم 04-20 المؤرخ في 07 فيفري 2004 المتعلق بإحداث اللجنة السياسية الوطنية لمراقبة الانتخابات الرئاسية وأوكلت رئاستها للأستاذ سعيد بوشعير، وصولاً إلى المرسوم الرئاسي رقم 07-115 المؤرخ في 17 أبريل 2007 المتعلق بإحداث اللجنة السياسية الوطنية لمراقبة الانتخابات التشريعية.

<sup>3</sup> - أنظر المادة 4 من المرسوم الرئاسي رقم 97-58، والمادة 4 من المرسوم الرئاسي رقم 99-01.

<sup>4</sup> - أنظر المادة 5 من المرسوم الرئاسي رقم 97-58، والمادة 4 من المرسوم الرئاسي رقم 99-01.

ب. غزال نسرين / أ. د منصور مولود- جامعة الجزائر 1 (الجزائر)

الشعبي الوطني، وممثل الأحزاب السياسية التي لها مرشح، وممثل عن المرشحين الأحرار، وممثل عن منظمي حقوق الإنسان، مقرر، ناطق رسمي.

كما قد تم إنشاء فروع لكل من اللجنة الوطنية المستقلة لمراقبة الانتخابات التشريعية لسنة 1997، وباللجنة الوطنية المستقلة لمراقبة الانتخابات الرئاسية 1999 وذلك على مستوى الولائي والبلدي ضمت في عضويتها ممثلين عن الإدارة وعن كل قائمة للأحزاب للمشاركة في العملية الانتخابية.

ومن خلال هذه التركيبة نستنتج أن هذه اللجنة هي ذات طبيعة مختلطة سياسية ظرفية إدارية، كما أن تشكيلتها كانت موسعة تضم فاعلين في العملية الانتخابية بتمثيل الأحزاب السياسية والمشاركين الأحرار وجهات حقوقية بالإضافة إلى الشخصيات الوطنية<sup>1</sup>، بحيث أن قوتهم كانت تكمن في أن المنسق يتم اختياره من قبل الأعضاء، وبعد 1999 حافظت اللجنة على نفس الاسم والتشكيلة إلا أن المنسق يعين عن طريق مرسوم رئاسي.

#### المطلب الثاني: اللجنة الوطنية السياسية لمراقبة الانتخابات

أصبحت تسمى هذه اللجنة في ظل كل من المراسيم المحدثة لها منذ الانتخابات التشريعية لسنة 2002 وإلى غاية الانتخابات الرئاسية لسنة 2009 باللجنة السياسية الوطنية لمراقبة الانتخابات، وقد تم تعريفها على أنها: " اللجنة السياسية هيئة خاصة ذات فروع محلية تتمتع بصلاحيات مراقبة قانونية العملية الانتخابية في إطار احترام الدستور وقوانين الجمهورية عبر مختلف مراحلها من يوم تنصيبها إلى غاية الإعلان الرسمي والنهائي للنتائج، بما يضمن تطبيق القانون وتحقيق حياد الهيئات الرسمية المشرفة على العملية الانتخابية ويجسد إرادة الناخبين"<sup>2</sup>، وقد ركز المشرع على طابعها السياسي من خلال تركيبتها التي تطابقت من حيث عضويتها مع وجود بعض الاختلاف في تمثيل بعض الجهات وتتولى هذه اللجنة المراقبة الميدانية الفعلية للعملية الانتخابية، وهي في إطار عملها تسعى لتحقيق نزاهة الانتخابات وتجسيد حياد الهيئات العمومية الرسمية المشرفة على العملية الانتخابية، وتشكل اللجنة من ممثل واحد عن كل حزب سياسي وممثل عن كل قائمة مرشحين أحرار باستثناء

<sup>1</sup> - بلحاج جيلاني، اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات، مرجع سابق، ص 190.

<sup>2</sup> - المادة 2 من المرسوم الرئاسي رقم 02-129 المؤرخ في 15 أبريل 2002 المتعلق باستحداث اللجنة السياسية الوطنية لمراقبة الانتخابات التشريعية.

اللجان الوطنية لمراقبة الانتخابات في الاستحقاقات الانتخابية الجزائرية  
التضييق في تمثيلهم بممثل واحد في اللجنة السياسية للوطنية لمراقبة الانتخابات التشريعية  
لسنة 2002<sup>1</sup>.

وبخصوص تنظيم هذه اللجان جاء متطابق وذلك على النحو التالي:  
- المنسق: وهو الناطق الرسمي للجنة يتم اختياره من قبل رئيس الجمهورية بمرسوم  
رئاسي

- المساعدون المنسقون: 3 مساعدين يتم انتخابهم من بين أعضاء اللجنة  
- مكتب اللجنة: ويتشكل من منسق، نواب ومقرر يعين من قبل أعضاء اللجنة  
- أمانة تقنية: تتشكل من موظفين تعيينهم وزاره الداخلية ويوضعون تحت الوصاية  
المباشرة لمنسق اللجنة

نلاحظ أن التنظيم الداخلي لهذه اللجان قد تضمن بعض الأعضاء المحسوبين على  
السلطة التنفيذية بالإضافة إلى منسق هذه اللجنة الذي يتم تعيينه مباشرة من قبل رئيس  
الجمهورية<sup>2</sup>، وهذا يُعد تراجعاً عن مبدأ حياد الإدارة ونقطة ضعف بالنسبة للمنسق المعين من  
قبل السلطة التنفيذية عوضاً أن انتخابه من طرف أعضاء اللجنة.

فبعد حذف التشكيلة الإدارية عن اللجنة السياسية الوطنية تمت الإشارة إلى خلية  
مختلطة تتشكل من ثلاثة (3) أعضاء يمثلون اللجنة الوطنية السياسية ومن ثلاثة (3) أعضاء  
يمثلون اللجنة الحكومية وذلك بموجب المادة 6 من الرسوم الرئاسي المتضمن إنشاء اللجنة  
الوطنية السياسية لمراقبة الانتخابات الرئاسية للقيام بتسهيل العلاقة بين الجهازين وتبادل  
المعلومات، ويعد ذلك ابتعاداً وتراجع عن مبدأ الحياد والتقليل من أهميته في الميدان، وللعلم بأن  
هذه اللجنة تقوم بتنظيم العملية الانتخابية التي يرأسها رئيس الحكومة.

لكن السؤال المطروح ألا يمكن لهذه اللجنة الحكومية تنظيم العملية الانتخابية لصالحها  
؟ وخاصة أن الحكومة تلعب دور القاضي والخصم في نفس الوقت، ففي إطار الانتخابات  
التشريعية لسنة 2002، كانت اللجنة الحكومية برئاسة علي بن فليس والذي يعد في نفس

<sup>1</sup> - ما يمكن ملاحظته هنا أن هذه اللجان جاءت خالية من تمثيل منظمات حقوق الإنسان والإدارة على خلاف  
اللجنة الوطنية المستقلة المستحدثة سنة 1997 و1999، مما يعني أن المشرع أصبح يكرس من خلالها مبدأ حياد  
الإدارة والتضييق في تمثيل بعض الجهات الفاعلة في العملية الانتخابية.

<sup>2</sup> - بلحاج جيلالي، اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات، مرجع سابق، ص 192.



ب. غزال نسرين / أ. د منصور مولود- جامعة الجزائر 1 (الجزائر)

الوقت أمينا عاما لحزب جبهة التحرير الوطني، ونفس الشيء بالنسبة للأمين العام لحزب التجمع الوطني الديمقراطي ووزير العدل أحمد أويحي<sup>1</sup>.

وتجلت أهم الخروقات لهذا المبدأ في تقرير اللجنة الوطنية في ضغط الولاة على رؤساء البلديات لتدعيم الرئيس المرشح تقديم الدعاية للرئيس المرشح في الإذاعات، واستعمال إعلام وطنية بجانب صور الرئيس المرشح بالإضافة إلى استفادته المرشح الرئيس من إمكانيات الدولة لاسيما وسائل النقل وأماكن النشاطات.

وعلى المستوى المحلي يتم كذلك تنصيب فروع اللجنة السياسية الوطنية وهي لجان ولاثية وبلدية للجنة الوطنية السياسية لمراقبة الانتخابات، وكانت يضم في عضويتها:

#### **أولاً- اللجنة الولائية للمراقبة السياسية:**

- ممثل عن كل قائمة مرشحين، سواء من الأحزاب السياسية أو المرشحين الأحرار

- منسق: يكون من الشخصيات غير المتحزبة ويختار من طرف أعضاء اللجنة الولائية

#### **ثانياً- اللجنة البلدية للمراقبة السياسية:**

- ممثل عن كل قائمة مرشحة لحزب سياسي أو مرشح حر

- منسق: يكون من الشخصيات غير المتحزبة ويختار من طرف أعضاء اللجنة البلدية

ما يلاحظ كذلك على تركيبة اللجان الفرعية للجنة السياسية الوطنية لمراقبة الانتخابات أنها لم تضم أي ممثل عن الإدارة وكنتيجة لدراسة تطور تشكيل اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات يمكن القول إن هذا الاختلاف راجع إلى عدم تحديد تنظيمها في الأمر رقم 97-07 حيث كانت تحدث بمناسبة كل اقتراع فهي لجان ظرفية وسياسية وهذا لاعتبارين، الأول من تسميتها<sup>2</sup> والثاني يكمن في تركيبتها حيث كان يضم في عضويتها ممثلين عن الأحزاب السياسية وممثلين عن المرشحين الأحرار فقط وهذا ما يفسر طبيعتها رغم أن رئيس هذه اللجنة يعين من قبل رئيس الجمهورية.

#### **المبحث الثاني: اللجان الوطنية القانونية من النمط العرفي إلى النمط التشريعي**

إذا كان الإطار القانوني للانتخابات بما يحمله من مساواة بين الأطراف المتنافسة يشكل الضمانة الأساسية للوصول إلى انتخابات نزيهة، في ظل حياد الجهات الموكل لها صلاحية تطبيق هذه النصوص فإنه لا يمكن أن يتحقق هذا الإطار إلا إذا تم ممارسته تحت رقابة أجهزة

<sup>1</sup> - سكفالي ريم، دور اللجان الوطنية لمراقبة الانتخابات انطلاقا من 1997 ومبدأ حياد الإدارة، مذكورة ماجستير، جامعة الجزائر، السنة الجامعية 2004-2005، ص 21.

<sup>2</sup> - بلحاج جيلالي، اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات، مرجع سابق، ص 192.

اللجان الوطنية لمراقبة الانتخابات في الاستحقاقات الانتخابية الجزائرية  
مستقلة، وعليه سنتطرق من خلال هذا المبحث إلى مطلبين هما، المطلب الأول يتمثل في دراسة  
"اللجان القانونية في ظل قانون الانتخابات لسنة 2012"، والمطلب الثاني سوف يخصص "للهيئة  
العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات في ظل قانون الانتخابات لسنة 2016".

### **المطلب الأول: اللجان القانونية في ظل قانون الانتخابات لسنة 2012**

صدر هذا القانون في إطار ترسانة من النصوص أعلن عنها في جانفي 2012 حيث أدخل  
نمط جديد في مراقبة العملية الانتخابية متمثل في تشكيل لجناتان وهما اللجنة الوطنية  
لمراقبة الانتخابات واللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات وبذلك انتقلت الرقابة من  
النمط العرفي إلى النمط القانوني بحيث أنها قبل ذلك لم تكن مكرسة لا في الدستور ولا في  
القانون حتى سنة 2012 أين حُضيت بمركز قانوني في المادة 171 بالنسبة للجنة الوطنية  
لمراقبة الانتخابات والمادة 168 بالنسبة للجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات ليضفي عليها  
تنظيما أكثر حيث خصص لها فصلا كاملا من الباب السادس تحت عنوان آليات الإشراف  
والمراقبة.

### **الفرع الأول: اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات**

حدد المشرع تشكيلة هذه اللجنة حسب نص المادة 172 من القانون العضوي رقم 12-01  
فان اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات وتتشكل من أمانة دائمة تتشكل من الكفاءات الوطنية  
ويعين أعضاء هذه اللجنة عن طريق التنظيم بموجب قرار وزاري مشترك<sup>1</sup> وممثل عن كل حزب  
سياسي وممثل عن كل مرشح حر.

بالنسبة للأمانة الدائمة فقد تم تعيين أعضائها في الانتخابات التشريعية لـ 10 ماي  
2012 تم تعيين الأمانة العامة الدائمة لهذه اللجنة بموجب القرار الوزاري المشترك المؤرخ في  
14 مارس 2012<sup>2</sup>، والتي كان عدد أعضائها 7 أعضاء، 3 منهم يمثلون وزارة الداخلية والجماعات  
المحلية، و2 منهم يمثلان وزارة الشؤون الخارجية، و2 منهم يمثلان وزارة المالية<sup>3</sup>. أما بالنسبة  
للانتخابات المحلية لـ 29 نوفمبر 2012، فقد تم تعيين الأمانة العامة الدائمة لهذه اللجنة

<sup>1</sup> - قرار وزاري مشترك، مؤرخ في 24 سبتمبر 2012، يتضمن تعيين أعضاء الأمانة الدائمة للجنة الوطنية لمراقبة  
الانتخابات المحلية ليوم 29 نوفمبر 2012، الجريدة الرسمية، عدد 58، مؤرخ في 12 أكتوبر 2012.  
<sup>2</sup> - قرار وزاري مشترك مؤرخ في 14 مارس 2012 المتضمن تعيين أعضاء الأمانة الدائمة للجنة الوطنية  
لمراقبة الانتخابات التشريعية ليوم 10 ماي 2012، ج.ج.د.ش، عدد 22 لسنة 2012.  
<sup>3</sup> - أنظر المادة 1 من القرار الوزاري المشترك المتضمن تعيين أعضاء الأمانة الدائمة للجنة الوطنية لمراقبة  
الانتخابات التشريعية ليوم 10 ماي 2012.

ب. غزال نسرين / أ. د منصور مولود- جامعة الجزائر 1 (الجزائر)

بموجب القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 24 سبتمبر 2012، والتي كان عدد أعضائها 4 أعضاء، 3 منهم يمثلون وزارة الداخلية والجماعات المحلية، وعضو واحد يمثل وزارة المالية<sup>1</sup>.

ما يلاحظ من هذه التشكيلتين للأمانة الدائمة للجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات أن عدد أعضائها قد تقلص من 7 أعضاء في الانتخابات التشريعية ل 10 ماي 2012 إلى 4 أعضاء في الانتخابات المحلية ل 29 نوفمبر 2012، بالإضافة إلى عدم وجود ممثلين عن وزارة الشؤون الخارجية في اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات المحلية، وهذا راجع إلى الطابع التمثيلي للأعضاء المنتخبين في كل من الانتخابات على المستوى الداخلي والخارجي للجالية الجزائرية في المهجر بالرغم من أن هذه الأخيرة تنتخب.

وما يمكن ملاحظته من هذه التشكيلة للجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات في ظل القانون العضوي رقم 12-01 أنها ذات طبيعة مختلطة إدارية سياسية، فهي تضم أعضاء من السلطة التنفيذية يتم تعيينهم من قبل وزير الداخلية والجماعات المحلية، ووزير الخارجية، ووزير المالية بالنسبة للجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات التشريعية ل 10 ماي 2012، وممثلين عن وزارة الداخلية والجماعات المحلية، وممثل واحد عن وزارة المالية بالنسبة للجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات المحلية ل 29 نوفمبر 2012 بشروط قانونية تتمثل في الكفاءة الوطنية. هذا إلى جانب أعضاء من قبل المرشحين للانتخاب بممثل واحد عن كل حزب سياسي وممثل عن كل قائمة للمرشحين الأحرار، مما يفيد بأن تشكيلة هذه اللجنة لم تضمن مبدأ الحياد الإداري على اعتبار أن لتشكيلة اللجنة أثر كبير عليه فكلما بعدت الإدارة عن التشكيلة كان لمبدأ الحياد مكانة أضمن<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> - أنظر المادة 1 من القرار الوزاري المشترك المتضمن يتضمن تعيين أعضاء الأمانة الدائمة للجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات المحلية ليوم 29 نوفمبر 2012.

<sup>22</sup> - محمد نعروور، الضمانات الخاصة للانتخابات النيابية في الجزائر، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، بسكرة، السنة الجامعية 2009-2010، ص 56.

- حتى يتسنى للجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات القيام بمهامها على أكمل وجه من خلال مراقبة مدى احترام الإطار القانوني والتنظيمي الذي تمر به العملية الانتخابية فقد أحدثت المشرع في نص المادة 182 مجموعة من الأجهزة التي تساعد اللجنة في ضمان نزاهة العملية الانتخابية وهي كالتالي:

-الجمعية العامة؛ والتي تتشكل من جميع أعضاء اللجنة الوطنية.

-الرئيس والذي تقوم الجمعية العامة بانتخابه، ونرى في طريقة اختيار رئيس اللجنة ضمانا أكثر فعالية لتحقيق مبدأ النزاهة في العملية الانتخابية حيث أريد بها أن تكون لجنة قانونية سياسية لضمان مبدأ حياد الإدارة.

-المكتب والذي يتكون من خمسة نواب للرئيس وتقوم بانتخابهم الجمعية العامة أيضا

للمزيد من التفاصيل، راجع: بلحاج جيلالي، اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات، مجلة الفقه والقانون، ر د مد 0615 - 2336، العدد 12، أكتوبر 2013.

كما منح المشرع للجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات حق إنشاء لجان فرعية تابعة لها على مستوى كل ولاية وبلدية، وهذا راجع لكونها أقرب للهيئة الناخبة والتي تتشكل من رئيس اللجنة والأعضاء، والتي أشار إليها القانون العضوي على النحو التالي:

### 1- اللجنة الولائية لمراقبة الانتخابات:

تحدث هذه اللجنة على مستوى كل ولاية منذ بداية مرحلة إيداع القوائم الترشيح وتتشكل من:<sup>1</sup>

- ممثل عن كل حزب سياسي معتمد مشارك في الانتخابات

- ممثل مؤهل قانوناً عن كل قائمة مرشحين أحرار

تسير هذه اللجنة وفقاً لما نص عليه النظام الداخلي للجنة الوطنية، ويتم اختيار رئيس هذه اللجنة من قبل أعضائها.

### 2- اللجنة البلدية لمراقبة الانتخابات:

تحدث هذه اللجنة على مستوى كل بلدية وتتشكل من:<sup>2</sup>

- ممثل عن كل حزب سياسي معتمد مشارك في الانتخابات.

- ممثل مؤهل قانوناً عن كل قائمة مرشحين أحرار.

ويتم اختيار رئيس لهذه اللجنة من قبل أعضائها.

لقد راعى المشرع في تشكيل هذه اللجان مبدأ حياد الإدارة الذي أقره نص المادة 23 من التعديل الدستور لسنة 1996<sup>3</sup>. إذ أنها ذات طبيعة سياسية بحيث غير أنه استعمل بعض التقييد في تحديد ممثلي المترشحين على خلاف ما نص عليه في تحديد ممثلي اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات، مثل استعمال عبارة حزب سياسي معتمد وكذا ممثل مؤهل قانوناً. وهذا ويتم تعيين أعضاء كل من أعضاء اللجنتين المحليتين من قبل اللجنة الوطنية<sup>4</sup> لتقوم بمساعدة اللجنة الوطنية في القيام بالصلاحيات المنوطة بها قانوناً.

أن اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات تُنصب تحت إشراف وزير الداخلية والجماعات المحلية وتتخذ من الجزائر العاصمة مقر لها. وهذا على خلاف طريقة إحداثها في الأمر رقم 97-07 المتعلق بنظام الانتخابات أين كانت تنشأ بموجب مرسوم رئاسي، حيث أن طريقة

<sup>1</sup> - أنظر المادة 184 من القانون العضوي رقم 12-01 مؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012 يتعلق بنظام الانتخابات، الجريدة الرسمية، العدد الأول، المؤرخة في 14 يناير 2012، ص 9.

<sup>2</sup> - أنظر المادة 185 من القانون العضوي رقم 12-01 المتعلق بالانتخابات.

<sup>3</sup> - التعديل الدستوري للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، إستفتاء 28 نوفمبر 1996 الصادر بالمرسوم الرئاسي رقم 96-348 المؤرخ في 14 أكتوبر 1996، ج. ر. العدد 61 لسنة 1996.

<sup>4</sup> - انظر الفقرة الأخيرة من المادة 182 من القانون العضوي رقم 12-01.

ب. غزال نسرين / أ. د منصور مولود- جامعة الجزائر 1 (الجزائر)

تنصيب هذه اللجنة من قبل السلطة التنفيذية ممثلة في وزارة الداخلية والجماعات المحلية يعطيها صلاحيات واسعة ويؤهلها للتأثير في تنظيم سير وإجراء الانتخابات<sup>1</sup>.

وتبقى أهم ضمانة قدمها القانون العضوي رقم 12-01 لضمان نزاهة العملية الانتخابية تماشياً مع الإصلاحات المعلن عنها هو تنظيم نصوصه لإنشاء لجنة وطنية لمراقبة الانتخابات وتحديد صلاحياتها بدقة وهذا على خلاف ما تضمنه الأمر رقم 97-07 التي خلت نصوصه من تحديد تشكيلة اللجنة أين كانت تحدد في كل استحقاق بموجب مرسوم رئاسي.

ومن خلال تفحص النصوص القانونية المنظمة لتشكيلة اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات وصلاحياتها في الرقابة على مدى الالتزام بالإطار القانوني والتنظيمي الذي يحكم العملية الانتخابية من خلال جميع المراحل التي تمر بها وبالنظر إلى جميع مراحل العملية الانتخابية وتعزيز المشرع لدورها يمكن طبيعتها في أنها:

- لجنة قانونية أحدثت بموجب المادة 168 من القانون العضوي 12-01،

- لجنة وطنية لها بعد وطني لان نشاطها يمتد إلى كامل تراب الوطن

- لجنة سياسية وهذا لاعتبارين، الأول من تركيبتها حيث أن غالبية أعضائها هم مثلوا الأحزاب السياسية المتنافسة في العملية الانتخابية والتي بلغ عددها أكثر من 40 حزب سياسي بالإضافة إلى ممثلي المرشحين الأحرار، وذلك مقابل الأعضاء المحسوبين لصالح الإدارة والذين يمكن توزيعهم، 7 أعضاء في تشكيلة اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات التشريعية ليوم 10 ماي 2012، و4 أعضاء في تشكيلة اللجنة الوطنية للانتخابات المحلية ليوم 29 نوفمبر 2012 بالإضافة أن رئيس اللجنة منتخب وغير معين.

- لجنة مؤقتة بحيث أننا نستشف طبيعتها المؤقتة من المادة 171 الفقرة الأولى التي

نصت على أنه: " تحدث لجنة وطنية لمراقبة الانتخابات يتم وضعها بمناسبة كل اقتراع".

كما أن المشرع لم يعطها الاستقلالية المالية في كل مره بل تعتمد على الموارد التي توفرها لها الحكومة ومنه نقول أنها تفتقر لعنصر الاستقلالية.

أما من حيث عمل اللجان فالجمعية العامة لها كامل السيادة في التداول حول مختلف

المسائل التي تدخل في موضوع صلاحياتها والمتمثلة في:

- المصادقة على النظام الداخلي

- المداولة في سير وتنظيم أشغالها

- المداولة حول المسائل البشرية والمادية والمالية اللازمة لتنفيذ مهامها

<sup>1</sup> - جمال كريمة بن شقرون، السلوك الانتخابي، مجلة الفقه والقانون، العدد 07، لسنة 2006، المغرب، ص 21.

- البت في احتجاجات المقدمة لها بموجب مداولة تقدم على شكل لائحة إلى الهيئات الرسمية المعنية وأطراف الاحتجاج.

- المداولة حول التجاوزات أو النقائص أو التعسفات الملاحظة في تنظيم أو سير عملية الانتخابات.

- المداولة حول التقارير المرحلية والتقارير النهائي المتعلق بتنظيم وسير العملية الانتخابية، حيث تتم المصادقة عليه بأغلبية ثلثين 2/3 أعضاء اللجنة الوطنية في الجلسة الأولى، وفي حالة تعذر ذلك يكون في غضون أسبوع على الأكثر تتم المصادقة بالأغلبية البسيطة من الأصوات المعبر عنها. وفي الأخير يرسل هذا التقرير التقييمي إلى رئيس الجمهورية كما يتم نشره عبر وسائل الإعلام<sup>1</sup>.

كما تستفيد اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات من التسهيلات اللازمة التي تمكنها من ممارسة مهامها كاملة في مجال مراقبة كل العمليات المسجلة في إطار المجال التنظيمي للمسار الانتخابي، أثناء كل مرحلة من مراحل تحضير هذه العمليات وسيرها والتأكد من حياد الأعوان المكلفين بهذه العملية<sup>2</sup>، ذلك عن طريق القيام بزيارات ميدانية قصد معاينة تطابق العمليات الانتخابية مع الأحكام القانونية وعمليات مراجعة القوائم تجري وفقاً للقانون وذلك من خلال احترام فترات الإلصاق والاحتجاج والطعن وتنفيذ القرارات القضائية في حالة قبول الطعون المرفوعة، وأن نسخ القوائم الانتخابية قد سلمت في الآجال المحددة لكل ممثل من ممثلي الأحزاب السياسية والمرشحين الأحرار المشاركين في الانتخابات المؤهلين قانوناً أن ملفات المرشحين لانتخابات قد درست وعولجت معالجة دقيقة طبقاً لأحكام القانون، كما تفوض اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات أعضاء للقيام بزيارات ميدانية قصد معاينة احترام أحكام النصوص في العمليات الانتخابية للتأكد بصفة خاصة من توفر كل الهياكل من قبل الإدارة لاحتضان تجمعات الحملة. وأن الأماكن المخصصة لإشهار المرشحين قد تم توزيعها، التأكد من أن قائمة الأعضاء الأساسيين والإضافيين مكتب التصويت قد علقت بمقرات الولاية والبلدية، وكذا بمكاتب التصويت يوم الاقتراع. التأكد أن قائمة أعضاء مكاتب التصويت قد سلمت إلى ممثلي الأحزاب السياسية الذين قدموا مرشحا للانتخابات، وإلى المرشحين الأحرار.

أن الطعون في هذا الشأن قد تم التكفل بها فعليا، بالإضافة أن العتاد والوثائق الانتخابية وكذا صناديق الشفافة والعوازل قد وضعت في مكاتب الاقتراع بعدد كاف، وكذلك

<sup>1</sup> - بوخزنة ماجدة، آليات الإشراف والرقابة على العملية الانتخابية في الجزائر، مذكرو ماجستير، السنة الجامعية 2014-2015، ص 49-50.

<sup>2</sup> - أنظر المادتين 173، 174 من القانون العضوي رقم 12-01.

ب. غزال نسرين / أ. د منصور مولود- جامعة الجزائر 1 (الجزائر)

بالنسبة لأوراق التصويت قد تمت وفقا لنظام الترتيب الذي اتفق عليه ممثلي قوائم المترشحين، وأن كل الترتيبات قد اتخذت من قبل الإدارة المحلية والأحزاب السياسية، ممثلي المترشحين لتمكين الأحزاب وممثلي المترشحين من تعيين ممثلين عنهم على مستوى مراكز ومكاتب التصويت، وكذلك الحال بالنسبة للمكاتب المتنقلة من خلال حراسة الصندوق والوثائق الانتخابية إلى غاية نهاية الفرز. بالإضافة إلى التأكد من أن اللجنة الانتخابية البلدية قد عينت طبقا لإحكام القانون، وأن الفرز تم بصورته علنية من قبل فارزين معينين طبقا للقانون، وأنه بعد تحرير محضر الفرز، قد تم تسليم نسخ إلى كل ممثل مؤهل قانوني للأحزاب والمترشحين، وأنه تم تسليم نسخ من محضر الإحصاء البلدي للأصوات وكذا محضر تجميع النتائج إلى الممثلين المؤهلين قانونا للأحزاب والمترشحين<sup>1</sup>.

ولأجل تسهيل العملية الانتخابية على اللجان الوطنية لمراقبة الانتخابات فقد أهلها المشرع في ظل احترام الآجال القانونية من طلب واستلام كل الوثائق والمعلومات من المؤسسات الرسمية المكلفة بتسيير العملية الانتخابية التي من شأنها أن تسهل رقابة العمليات الانتخابية أو اللازمة لتقييم تسييرها، وكل عريضة يرغب أي حزب سياسي مشارك أو مترشح أو ناخب في تسليمها له. كما منحها إمكانية الاستماع لأي شخص تراه ضروريا ومفيد لعملها<sup>2</sup>.

على إثر انتهاء الاقتراع تعد اللجنة تقريرا عاما تقييما عبر المسار العملية الانتخابية يرسل إلى رئيس الجمهورية. لكن السؤال المطروح ما علاقة رئيس الجمهورية بهذه اللجان، وهل يحقق تسليم التقرير النهائي لرئيس الجمهورية حياد الهيئات الرسمية المشرفة على الانتخابات ويجسد إرادة الناخبين، فـرئيس الجمهورية هو رئيس السلطة التنفيذية وأعلى الهرم الإداري، في حين اللجان الوطنية هي لجان مستقلة عن السلطة التنفيذية وعن الإدارة، فهي لجان محايدة، الغرض من إنشائها ضمان مصداقية ونزاهة العملية الانتخابية وضمان مبدأ حياد الإدارة وعدم تحيزها وبالتالي هذا تناقض صارخ في الغرض المنشود من عمل هذه اللجان وضربة قاضية لمبدأ الحياد<sup>3</sup>. كما نتساءل عن الآثار المترتبة على تسليم التقرير لرئيس الجمهورية، هل له فعالية ويعتد به في إعلان النتائج النهائية للانتخابات أو في تغييرها أو تعديلها، فعلى مدار الاستحقاقات الانتخابية التي عرفتها الجزائر ومنذ إنشاء هذه اللجان لم نجد لهذه التقارير تأثير على نتائج الانتخابات بل فبمجرد تسليمها لرئيس الجمهورية تفقد فعاليتها، خاصة بعدما بينا سابقا أن المجلس الدستوري هو المختص بإعلان النتائج النهائية

<sup>1</sup> - أنظر المادة 175 من القانون العضوي رقم 12-01.

<sup>2</sup> - أنظر المادة 177 من القانون العضوي رقم 12-01.

<sup>3</sup> - بوحزنة ماجد، آليات الإشراف والرقابة على العملية الانتخابية في الجزائر، مرجع سابق، ص 57.

اللجان الوطنية لمراقبة الانتخابات في الاستحقاقات الانتخابية الجزائرية  
لانتخابات، والتي يبينها على ما وصل له من إحصائيات ونتائج اللجان الانتخابية الولائية  
والدبلوماسية، وليس على هذه التقارير<sup>1</sup>.

يستنتج مما سبق أن صلاحيات هذه اللجان سواء الوطنية منها أو المحلية تقتصر على  
تسجيل الملاحظات التي تعينها على مجريات العملية الانتخابية وإعداد التقارير ثم إرسالها  
إلى السلطات المعنية دون حق اتخاذ الإجراءات المناسبة بشأنها والبت فيها، فهذه اللجنة تفتقد  
إلى عنصر الاستقلالية والحياد في ممارسة مهامها<sup>2</sup>، إلى جانب افتقار البعض من أعضائها إلى  
روح الانتماء والولاء الحزبي والافتقار للوعي السياسي والقانوني وما تعنيه الانتخابات، خاصة  
أن من الأخطاء الشائعة تكمن في سوء اختيار الأحزاب لمن يمثلهم لمراقبة مكاتب التصويت  
وعمليات الفرز، إلى جانب استغلال البعض وانتهازهم الفرص لأغراض شخصية ومصالحه  
لأجل الاستفادة من العطل وإلى المبالغ المالية التي تمنح لأعضاء اللجنة أثناء فترة عملها مما  
ينتج عن هذا عدم كفاءة وفعالية لدور الذي تؤديه هذه اللجان في كثير من الأحيان على الرغم  
أن القانون العضوي 12-01 جعل من العمل الرقابي دون تعويض مالي.

من أجل ضمان الاستقلالية والنزاهة والكفاءة في الدور المنوط لها، يجب منح اللجنة  
استقلالية مالية، وإعطائها ميزانية مستقلة وتمكينها من صلاحيات أوسع حتى تكون دورها ذا  
فعالية حقيقية، كما يجب على الأحزاب حسن اختيار الممثلين والمراقبين وتوعيتهم وتحسسهم  
بأهمية الدور الذي يؤديه وأن يكونوا موضوعيين وابتعدوا عن الذاتية.

### الفرع الثاني: اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات

أحدثت بموجب المادة 168 من القانون العضوي رقم 12-01 المتعلق بالانتخابات والتي  
نصت في محتواها على أنها تشكل حصرياً من قضاة يعينهم رئيس الجمهورية ويتم وضعها  
بمناسبة كل اقتراع. ولكن المادة لم تحدد عدد القضاة المعينين في تشكيلة اللجنة، بل ترك ذلك  
للظروف المحيطة وكذا حسب توافر الإمكانيات البشرية من القضاة، ومن واقع التجربة  
الجزائرية نجد أن عدد القضاة الذين أشرفوا على الانتخابات التشريعية كان 316<sup>3</sup>، وفي

<sup>1</sup> - بوخزونة ماجدة، مرجع سابق، ص 58.

<sup>2</sup> - المرجع نفسه، ص 59.

<sup>3</sup> - مرسوم الرئاسي رقم 12-69 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1433 الموافق 11 فبراير 2012، يتضمن تعيين  
أعضاء اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات التشريعية لسنة 2012، الجريدة الرسمية، العدد 6، الصادرة  
بتاريخ 12 فبراير 2012، ص 9.



ب. غزال نسرين / أ. د منصور مولود- جامعة الجزائر 1 (الجزائر)

الانتخابات المحلية كان 311<sup>1</sup>، وفي الانتخابات الرئاسية فكان العدد 362<sup>2</sup>، كما أن التعيينات التي قام بها رئيس الجمهورية في اللجنة شملت قضاء الحكم استثنى قضاء النيابة<sup>3</sup> وتفسيرنا لذلك أن قضاء الحكم مستقلين بينما قضاء النيابة تابعين لوزار العدل وهذا لضمان نزاهة العملية بالإضافة إلى الاستقلال المالي الذي تتمتع به اللجنة<sup>4</sup>.

وبالرغم من أن اللجنة مشكلة من قضاء إلا أن القانون وصفها على أنها هيئة ذات طبيعة إدارية من تشكيلة قضائية لأنها تقوم بعمل إداري ولا تنظر في القانون الجزائي بل تحيل الموضوع على النيابة العامة.

وتتولى اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات مهمة الإشراف على تنفيذ أحكام القانون العضوي 12-01 هذا عبر جميع مراحل العملية الانتخابية ابتداء، من تاريخ إيداع الترشيحات إلى غاية نهاية عملية الانتخاب، كما خولت المادة 170 للجنة الوطنية صلاحية القيام بالمهام التالية:

• النظر في كل تجاوز يمس مصداقية وشفافية العملية الانتخابية.

• النظر في كل خرق لأحكام القانون العضوي 12-01.

• النظر في القضايا التي تحيلها عليها اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات.

أما فيما يخص العلاقة بين اللجنتين فيمكن أن نستنبطه من نصوص القانون العضوي المتعلق بالانتخابات بعد تحديده لصلاحيات اللجنتين، فقد جاء في نص المادة 168 أنه يمكن اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات أن تتبادل المعلومات المتعلقة بتنظيم الانتخابات وسيرها مع اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات، ويجب عليها عدم التدخل في صلاحياتها، فالعلاقة تركز على تبادل المعلومات بشأن سير العملية الانتخابية، وصلاحيات الإخطار الذي تتمتع به اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات اتجاه اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات.

<sup>1</sup> - مرسوم الرئاسي رقم 12-321 المؤرخ في 13 شوال عام 1433 الموافق 31 غشت 2012، يتضمن تعيين أعضاء اللجنة الوطنية للإشراف على انتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلدية والولاية لسنة 2012، الجريدة الرسمية، العدد 48، الصادرة بتاريخ 12 فبراير 2012، ص 7.

<sup>2</sup> - مرسوم رئاسي رقم 14-09 في 15 ربيع الأول عام 1435 الموافق 17 يناير 2014، يتضمن تعيين أعضاء اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات الرئاسية لسنة 2014، الجريدة الرسمية، العدد 02، الصادرة بتاريخ 18 يناير 2014، ص 5.

<sup>3</sup> - أنظر المادة 2 من المرسوم الرئاسي رقم 12-68 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1435 الموافق 11 فبراير 2012، يحدد تنظيم وتسيير اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات، الجريدة الرسمية، العدد 6، الصادرة بتاريخ 12 فبراير 2012، ص 8.

<sup>4</sup> - أنظر المادة 186 من القانون العضوي رقم 12-01 المتعلق بنظام الانتخابات.

وما يمكن استنتاجه هو أنه بالرغم من تحديد الإطار القانوني والتنظيمي في ظل القانون العضوي رقم 12-01 للرقابة على العملية الانتخابية وبالرغم من توسيع الصلاحيات المناطة بها، فإنها تبقى قاصرة عن بلوغ الأهداف المسطرة لها وهي تحقيق نتائج جديّة وهذا القول نابع من الآراء التي تبادلتها مختلف الطبقات الفاعلة في المجتمع الجزائري والتي عبرت عن عدم رضاها بالنتائج المسجلة بشأن الانتخابات التشريعية والمحلية لسنة 2012، وكذا الانتخابات الرئاسية لسنة 2014، وقد يرجع ذلك إلى أن هذه الأجهزة لوحدها غير كافية لتحقيق النزاهة التامة في النتائج الانتخابية وعدم استقلاليتها واقتصار دور الرقابة في إعداد تقارير نهائية تتضمن تفاصيل عن العملية الانتخابية دون أن ترقى إلى قرارات ذات طبيعة إلزامية للجهات الفاعلة في متابعة العملية الانتخابية، ونتيجة لذلك استحدثت الهيئة العليا لمراقبة الانتخابات في مكانها.

وعليه يمكننا القول أن الجزائر قد اختارت لمراقبة انتخاباتها في ظل القانون الانتخابي لسنة 2012 الإدارة الانتخابية الحكومية ذات الإدارة المنحازة مع مراقبة للجنة مستقلة ذات صلاحيات محدودة مكونة من ممثلي الأحزاب تصدر تقريراً لا أثر له على النتائج. ولجنة إشراف قضائي لا علاقة لها بصلب العملية الانتخابية سوى ما تعلق بمطابقة القوانين. حيث تضمن القانون العضوي رقم 12-01 المتعلق بنظام الانتخابات المؤرخ في 12 جانفي 2012 ترسانة من المواد القانونية التي تجعل من التزوير قبل الاقتراع وأثنائه وبعده غير ممكن على الأقل من الناحية النظرية، غير أن الممارسات الفعلية في الواقع تؤكد عكس ذلك، حيث تتوالى مع اقتراب كل موعد انتخابي التحذيرات والتنديد من حدوث عمليات تزوير ظاهر وخفي. ووضع المشرع الجزائري نصوصاً قانونية تشدد العقوبات ضد كل من يحاول أو يباشر عمليات تزوير الانتخابات، وذلك طبقاً للمادة 210 من القانون العضوي رقم 12-01 المتعلق بنظام الانتخابات، والتي تندرج تحت مسمى الأحكام الجزائية لردع المزورين وعمليات التزوير. وبقيت العديد من الجهات وخاصة المعارضة تنادي بوجود اللجوء إلى جهة مستقلة كباقي الدول الديمقراطية الأخرى لمراقبة الانتخابات وقد جاء التعديل الدستوري لسنة 2016 في مادته 194 ليحدث هيئة عليا مستقلة لمراقبة الانتخابات<sup>1</sup> الغرض منها تنظيم انتخابات حرّة ونزيهة، وللهيئة العليا تركيبة متشكلة من 410 عضواً نصفهم قضاة يقترحهم المجلس الأعلى للقضاء والنصف الآخر كفاءات مستقلة من المجتمع المدني يمثلون كل الولايات والجمالية الوطنية بالخارج وكذا جميع فاعلي المجتمع المدني وتنشر الهيئة العليا أعضائها الآخرين فور استدعاء

<sup>1</sup> - أنظر المادة 194 من دستور 28 نوفمبر 1996، تعديل 06 مارس لسنة 2016.

ب. غزال نسرين / أ. د منصور مولود- جامعة الجزائر 1 (الجزائر)  
الهيئة الانتخابية، كما جاء القانون العضوي رقم 16-10<sup>1</sup> المتعلق بنظام الانتخابات لتأكيد ذلك.

### المطلب الثاني: الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات في ظل قانون الانتخابات لسنة 2016

عرفت الجزائر قبل التعديل الدستوري الأخير لسنة 2016 عدّة تجارب هدفها مراقبة العملية الانتخابية والإشراف عليها، ولكن رغم ذلك بقيت العديد من الجهات وخاصة المعارضة تنادى بوجود اللجوء إلى جهة مستقلة كباقي الدول الديمقراطية الأخرى، فاستجيب لرغبة هؤلاء وعمدت الدولة إلى خلق هيئة عليا دستورية للإشراف على الانتخابات بموجب المادة 194 من الدستور آلية جديدة للحفاظ على شفافية وحيادية الانتخابات هدفها إعطاء أكثر ضمانات للانتخابات تكون في مستوى المؤسسات الدستورية. حيث أدرجت الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات في التعديل الدستوري لسنة 2016. اعتمد يوم 7 مارس 2016 وتحل هذه الهيئة محل اللجنة الوطنية القضائية للإشراف على الانتخابات، واللجنة الوطنية السياسية لمراقبة الانتخابات، وصدر القانون العضوي المتعلق بهذه الهيئة في 25 أوت 2016 بعد أن تمت المصادقة عليه من قبل غرفتي البرلمان.

وتعد الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات هيئة رقابية تتمتع بالاستقلالية المالية واستقلالية في التسيير، ويقع مقر الهيئة في الجزائر العاصمة<sup>2</sup>.

لقد تم التطرق إلى تشكيلة الهيئة العليا في القانون العضوي رقم 11-16 والمتعلق بها حيث تم النص على تشكيلتها في الفصل الثاني من هذا القانون تحت عنوان تشكيلة الهيئة العليا.

ويتأخرس الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات شخصية وطنية يعينها رئيس الجمهورية بعد استشارة الأحزاب السياسية في هذا الصدد نجد أن عبارة "شخصية وطنية" المستعملة من طرف المشرع هي عبارة يشوبها الغموض، أي لم يعط تعريفًا للمصطلح ولم يحدد المعيار المعتمد عليه لاختيار شخص الرئيس. في هذا الشأن كان من الأجدر على المشرع أن يكون أكثر دقة، وأن يحدد المقصود بهذه العبارة حتى يتضادى سوء تأويل هذه العبارة، مما يتيح الفرصة لمن لا يُعتبر شخصية وطنية ترأس هذه الهيئة مستقبلا، أو أن يضع على الأقل معايير تسمح بحسن اختيار هذه الشخصية.

<sup>1</sup> - أنظر القانون العضوي رقم 16-10 المتعلق بتنظيم الانتخابات.

<sup>2</sup> - المادة 3 و 4 قانون عضوي رقم 16-11 مؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1437 موافق 25 غشت سنة 2016. يتعلق بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، الجريدة الرسمية، العدد 50، بتاريخ 28 غشت سنة 2016.

وطبق لأحكام المادة 194 من الدستور وبأمر من رئيس الجمهورية قام ديوان الرئاسة باستشارة مجموع الأحزاب السياسية المعتمده وعددها 70 بخصوص الاقتراح المتضمن تعيين عبد الوهاب دربال رئيسا للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، وجاء في بيان رئاسة الجمهورية أنه عند انقضاء الأجل المحدد تلقى ديوان رئاسة الجمهورية 60 ردا أعلن فيها، 47 حزبا سياسيا صراحة موافقتهم على الاقتراح الصادر عن رئيس الدولة، فيما أبدت 9 أحزاب أخرى تحفظات باعتبار أنها طلبت وضع هيئة مستقلة مكلفة بتنظيم الانتخابات، وأبدت 4 أحزاب أخرى اعتراضات سياسية على كامل المسعى المنتهج من طرف السلطات الوطنية، تجلّى من ذلك أن التحفظات أو الاعتراضات الواردة من بعض الأحزاب لا تندرج في سياق المادة 194 من الدستور في حين أن غالبية التشكيلات السياسية التي تمت استشارتها تؤيد اقتراح رئيس الجمهورية، وبذلك تم صدور المرسوم الرئاسي رقم 16-284 الذي يتضمن تعيين دربال رئيسا للهيئة. ولكن الواقع اليوم يبين لنا أن هذه الأحزاب الموالية التي أبدت موافقتها على اقتراح الرئيس السابق السيد عبد العزيز بوتفليقة وكانت مؤدية لقراراته واقتراحاته غيرت آرائها بعد الأحداث السياسية التي عرفتها الجزائر بعد فيفري 2019 واستقالة الرئيس، وعليه فإن موافقتهم لم تكن نابعة عن يقين واقتناع وإنما كانت عن تبعية وموالاة وافتقار للوعي السياسي وناجئة عن مصلحة ذاتية وهذا يجبرنا إلى التساؤل حول مدى نزاهة هذا الاختيار؟ وهل كان عن قناعة، خاصة أن الشخص الذي عُين ظهر بأنه ضعيف من الجانب القانوني والاتصالي، وما مدى يتمتع هذا الأخير بصفة الشخصية الوطنية؟

أما بالنسبة للأعضاء، فتتكون الهيئة العليا تركيبة متشكلة من 410 عضو يعينهم رئيس الجمهورية، نصفهم قضاة يقترحهم المجلس الأعلى للقضاء<sup>1</sup> والنصف الآخر كفاءات مستقلة من المجتمع المدني يمثلون كل الولايات والجالية الوطنية بالخارج وكذا جميع فاعلي المجتمع المدني<sup>2</sup> وتتطلب عضوية الهيئة إضافة إلى كون العضو من الكفاءات المستقلة بعض الشروط ومنها إن يكون ناخبا ولا يكون منتخبا، وان لا ينتسب العضو إلى أي حزب سياسي، وألا يكون قد حكم عليه في جريمة بحكم نهائي ولم يرد اعتباره، ولا يكون في أي منصب من المناصب العليا في الدولة<sup>3</sup>. تتولى الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات مهمة السهر على شفافية الانتخابات

<sup>1</sup> - مرسوم رئاسي رقم 17-05 مؤرخ في 5 ربيع الثاني عام 1438 موافق 4 يناير سنة 2017. يتضمن تعيين القضاة أعضاء الهيئة المستقلة لمراقبة الانتخابات، الجريدة الرسمية، العدد الأول، بتاريخ 4 يناير 2017.

<sup>2</sup> - مرسوم رئاسي رقم 17-06 المؤرخ في 5 ربيع الثاني عام 1438 موافق 4 يناير 2017 يتضمن تعيين الكفاءات المستقلة المختارة من ضمن المجتمع المدني أعضاء الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، ج.ر.ج.د.ش.العدد 1 بتاريخ 04 يناير 2016.

<sup>3</sup> - المادة 7 من قانون عضوي رقم 16-11 يتعلق بالهيئة المستقلة لمراقبة الانتخابات.

ب. غزال نسرين / أ. د منصور مولود- جامعة الجزائر 1 (الجزائر)

ونزاهتها والتأكد من احترام جميع المتدخلين في العملية الانتخابية من هيئات ومؤسسات إدارية وأحزاب سياسية ومرشحين وناخبين لأحكام القانون المنظم للانتخابات ونصوصه التطبيقية منذ استدعاء الهيئة الانتخابية إلى غاية إعلان النتائج المؤقتة للاقتراع<sup>1</sup>. كما منح المشرع للهيئة العليا عدداً من صلاحيات لمراقبة العملية الانتخابية عبر جميع مراحلها وذلك على النحو التالي:

### 1- قبل الاقتراع: تتأكد الهيئة العليا في إطار الصلاحيات المخولة لها قبل الاقتراع من:

حياد الأعوان المكلفين بالعملية الانتخابية وعدم استعمال أملاك الدولة لفائدة أي مترشح تتأكد من مراجعة القوائم الانتخابية وفق نصوص القانون.

- احترام الترتيبات الخاصة بإيداع ملفات الترشح.

- تعليق قائمة الأعضاء الأساسيين والإضافيين لمكاتب التصويت.

- ضمان وضع القوائم الانتخابية تحت تصرف ممثلي المترشحين.

- تعيين أعضاء اللجان الانتخابية البلدية ومراعاة التوزيع المنصف لوسائل الحملة الانتخابية<sup>2</sup>.

### 2- أثناء الاقتراع: تتأكد الهيئة العليا في إطار الصلاحيات المخولة لها خلال الاقتراع من:

- اتخاذ التدابير اللازمة التي تسمح للمترشحين بحضور عمليات التصويت.

- تعليق قائمة الأعضاء لمكتب التصويت يوم الاقتراع.

- احترام ترتيب أوراق التصويت المعتمد على مستوى مكاتب التصويت.

- تطابق عمليات التصويت مع الأحكام التشريعية المعمول بها واحترام المواقيت القانونية للاقتراع<sup>3</sup>.

### 3- بعد الاقتراع: تتأكد الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات في هذه الفترة من:

- احترام إجراءات الفرز والإحصاء والتركيز وحفظ أوراق التصويت المعبر عنها.

- احترام الأحكام القانونية لتمكين المترشحين أو ممثليهم من تسجيل احتجاجاتهم في محاضر الفرز.

- تسليم نسخ مصادق على مطابقتها للأصل لمختلف المحاضر للمترشحين أو ممثليهم<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> - المادة 2 من النظام الداخلي للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، الجريدة الرسمية، عدد 13 بتاريخ 26 فبراير 2017.

<sup>2</sup> - المادة 12 من قانون عضوي رقم 16-11 يتعلق بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات.

<sup>3</sup> - المادة 13 من قانون عضوي رقم 16-11 يتعلق بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات.

<sup>4</sup> - المادة 14 من قانون عضوي رقم 16-11 يتعلق بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات.

وكانت لهذه الهيئة أول تجربة مع الانتخابات التشريعية 4 ماي 2017<sup>1</sup> وسخرت إمكاناتها المادية والبشرية للوصول إلى انتخابات ديمقراطية بدءا بإعداد القوائم الانتخابية إلى غاية ظهور النتائج النهائية، وتمتعت بصلاحيات عامة في مجال رقابة الانتخابات عن طريق إخطار بعض الجهات المنصوص عليها في قانون الهيئة، وكذلك لها أن تتدخل تلقائيا عند ملاحظتها لأي تجاوز يمس بشفافية ونزاهة العملية الانتخابية.

أما تشكيلة أجهزة الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات فحسب المادة 25 من القانون العضوي 16-11 تضم الهيئة الأجهزة الآتية:

• الرئيس: طبقا للمادة 27 من القانون العضوي رقم 16-11، يتشكل جهاز الرئيس من رئيس الهيئة العليا لمراقبة الانتخابات وله نائبين يعينان من بين أعضاء اللجنة الدائمة بالتساوي بين القضاء والكفاءات المستقلة.

• المجلس: بالعودة إلى نص المادة 30 من القانون العضوي 16-11، يتشكل مجلس الهيئة العليا من مجموع أعضائها، وهذا يعني الرئيس و410 عضو بالتساوي بين القضاء والكفاءات المستقلة. ويتم تعيينهم لعهد مدته 5 سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.

• اللجنة الدائمة: تنص المادة 35 من القانون العضوي رقم 16-11 أن للجنة الدائمة تشكيلة تتكون من 10 أعضاء موزعين كآتي: خمسة قضاة، وخمس كفاءات مستقلة من ضمن المجتمع المدني.

وينتخب أعضاء اللجنة الدائمة من قبل نظرائهم ضمن مجلس الهيئة العليا، حسب الكيفيات المحددة في النظام الداخلي للهيئة العليا.

ما يمكن قوله عن تشكيلة الهيئة العليا أنها ثرية ومتنوعة، وما يجسد ذلك شخص الرئيس الذي يعتبر شخصية وطنية، والقضاة الذين يعملون على تطبيق القانون وتكريس دولة الحق والكفاءات المستقلة المختارة من المجتمع المدني وهذا رغبة في تمثيل جميع أطراف المجتمع. لكن رغم ثراء تشكيلة الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، نلاحظ طغيان واحتكار رئيس الجمهورية لسلطة التعيين، وهذا ما يفسر هيمنة السلطة المركزية على تنصيب أعضاء الهيئة العليا. هذا ما يمكن أن يجعلهم عرضة للتأثير والضغط السياسي الذي قد يمارسه رئيس الجمهورية عليهم، إذ ما يزيد من احتمالات هيمنة رئيس الجمهورية على الهيئة العليا المستقلة

<sup>1</sup> - مرسوم رئاسي رقم 17-57 مؤرخ في 7 جمادى الأولى عام 1438 الموافق 4 فبراير سنة 2017، يتضمن استدعاء الهيئة الانتخابية لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني، الجريدة الرسمية، العدد 6، الصادر بتاريخ 5 فبراير 2017، ص 3.

مراقبة الانتخابات وبالتالي تسييسه وانفراذه بسلطة تعيين رئيس الهيئة العليا ذو المركز المتميز.

وكملاحظة مسجلة لعمل الهيئة أنها مازالت تحتاج إلى دراسة وتفحص لاسيما ما يتعلق بتكوين أعضائها وطريقة تعيينهم بغية النجاح في مهامها كان لا بد من أحاطتها بجملة من الضمانات، في هذا الشأن تبقى استقلالية أعضائها على المحك لاسيما في احتكار سلطة التعيين في يد السلطة التنفيذية إلا أن تواجد الكفاءات المستقلة المقترحة من طرف المجتمع المدني قد يقلل من المساس باستقلاليتها إلا أنها هذه الهيئة أُلغيت ضمناً بعد إلغاء الانتخابات المبرمجة في 18 أفريل 2019 من قبل رئيس الجمهورية السابق عبد العزيز بوتفليقة، وسحب استدعاء الهيئة الناخبة وذلك بموجب المرسوم الرئاسي رقم 19-92 المتضمن سحب أحكام المرسوم الرئاسي المتضمن استدعاء الهيئة الناخبة لانتخاب رئيس الجمهورية<sup>1</sup>، وإنهاء مهام رئيس<sup>2</sup> وأعضاء<sup>3</sup> اللجنة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات التي تم استحداثها في تعديل دستوري عام 2016.

وما نلاحظه هنا الرئيس السابق قد استعمل سلطته التنظيمية وألغى مؤسسة دستورية بموجب مرسوم رئاسي، وهذا عمل دستوري وخرقاً فاضحاً للدستور وكأن الرئيس السابق عطل العمل بالدستور قبل استقالته مستعملاً السلطة التنظيمية، فعند استقراء المواد المذكورة في تأشيرات المرسوم الرئاسي رقم 19-92 الذي يتضمن سحب أحكام المرسوم الرئاسي المتضمن استدعاء الهيئة الناخبة، نلاحظ أنه قد تمت الإشارة إلى المادة 85 من التعديل الدستوري لسنة 2016 والتي تنص في محتواها على أن رئيس الجمهورية ينتخب عن طريق الاقتراع السري والمباشر، أما المادة 91 الفقرة 6 فتتحدث عن السلطة التنظيمية لرئيس الجمهورية عن طريق توقيع المراسيم الرئاسية. وما يمكن قوله هنا أن رئيس الجمهورية استند في إلغاء استدعاء الهيئة الناخبة على سلطته التنظيمية وبالتالي إلغاء الانتخابات على أساس شرعيته المستمدة من المادة 85 من الدستور، وسلطته التنظيمية المستمدة من المادة 91، ولم يشر إلى

<sup>1</sup> - المرسوم الرئاسي رقم 19-92 المؤرخ في 04 رجب عام 1440 الموافق 11 مارس سنة 2019، يتضمن سحب أحكام المرسوم الرئاسي المتضمن استدعاء الهيئة الناخبة لانتخاب رئيس الجمهورية، الجريدة الرسمية، العدد 15، المؤرخة في 11 مارس 2019، ص 11.

<sup>2</sup> - المرسوم الرئاسي رقم 19-93 المؤرخ في 04 رجب عام 1440 الموافق 11 مارس سنة 2019، يتضمن إنهاء مهام رئيس الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، الجريدة الرسمية، العدد 15، المؤرخة في 11 مارس 2019، ص 11.

<sup>3</sup> - المرسوم الرئاسي رقم 19-92 المؤرخ في 04 رجب عام 1440 الموافق 11 مارس سنة 2019، يتضمن إلغاء المراسيم الرئاسية المتضمنة تعيين رئيس وأعضاء الهيئة العليا لمراقبة الانتخابات، الجريدة الرسمية، العدد 15، المؤرخة في 11 مارس 2019، ص 11.

اللجان الوطنية لمراقبة الانتخابات في الاستحقاقات الانتخابية الجزائرية \_\_\_\_\_  
المادتين 7 و 8 اللذان ينصان في محتوَاهما أن الشعب مصدر السلطة وأن السيادة الوطنية ملك  
لشعب وحده وأن الشعب يمارس سيادته عن طريق الاستفتاء أو ممثليه المنتخبين.

### خاتمة:

هناك مشروع حيز الدراسة لإنشاء سلطة جديدة اتفق على تسميتها في المشروع  
التمهيدي للقانون العضوي للسلطة الوطنية المستقلة لتنظيم الانتخابات تمت دراسته في  
الاجتماع التنسيقي للحكومة بمقر الأمانة العامة للحكومة بتاريخ 29 أبريل 2019، ونلاحظ من  
خلال تسميتها استعمال مصطلح السلطة تنظم الانتخابات عوضاً عن الهيئة تقوم بالمراقبة  
الانتخابات، وقد نص المشروع التمهيدي في مواده على إنشاء سلطة وطنية تدعى في صلب النص  
"السلطة الوطنية"، تتمتع بالاستقلالية المالية والاستقلالية في التسيير، وتتكفل بتنظيم كل  
العملية الانتخابية ورقابتها بكل استقلالية وتضمن صحتها، وبالتالي الانتقال من مهمة  
الرقابية في ظل القانون العضوي رقم 16-11 إلى مهمة التنظيم والرقابة وضمان صحة  
الانتخابات وهذا بمثابة توسيع وتعزيز لمهامها، بالإضافة أن تشكيلتها تضم 582 عضو من بينهم  
الرئيس وجمعية مداولة مزودة بهيئة مديرة وتشكل حصرياً من مواطنين وممثلين عن المجتمع  
المدني والتنظيمات الاجتماعية والمهنية وممثلين عن مساعدين العدالة ويراعى في التشكيلة  
التمثيل الجغرافي لجميع الولايات والجمالية الوطنية بالخارج. ويشترط في عضوية السلطة  
الوطنية أن يكون ناخباً، أن لا يكون محكوماً عليه بحكم نهائي لارتكاب جناية أو جنحة سائبة  
للحرية، ولم يرد اعتباره باستثناء الجناح غير العمدية، أن لا يكون منتخبا في أحد المجالس  
الشعبية المحلية أو البرلمان، أن لا يكون منتمياً لحزب سياسي، أن لا يكون شاغلاً لوظيفة عليا في  
الدولة. كما أنه لا يمكن لعضو من السلطة الوطنية أن يترشح للانتخابات، خلال عهده، ويتقيد  
العضو بالالتزامات العامة للحفاظ ولا يمكنه المشاركة في نشاطات الحملة الانتخابية أو التعبير  
علنا عن دعمه لمرشح ما.

وبخصوص الهيئة المديرة، فهي تتشكل من (54) عضواً، منهم واحد عن الجالية الوطنية  
المقيمة في الخارج، ويمثلون ثلث (1/3) منتخب من بين المواطنين وممثلي المجتمع المدني والجمالية  
الوطنية المقيمة بالخارج، ثلث (3/1) منتخب من بين المنظمات الاجتماعية والمهنية، ثلث (1/3)  
منتخب من بين نقابة القضاء، واتحاد وغرف مساعدي العدالة، حيث يتم انتخاب الأعضاء  
بعنوان المنظمات الاجتماعية والمهنية من بين المترشحين الذين تمت تركبتهم من قبل منظماتهم  
الاجتماعية والمهنية المعتمدة قانوناً.

وتتشكل الجمعية المداولة من مجموع أعضاء السلطة الوطنية، الذين ينتخبون لعهد  
مدتها (06) سنوات، ويجدد نصف أعضائها كل (03) سنوات. على أن تتشكل الجمعية المداولة من



الرئيس، (4) نواب للرئيس، (577) عضوا من بينهم (14) عضوا بعنوان الجالية الوطنية المقيمة بالخارج. وتجتمع الجمعية المداولة وجوبا في دورة عادية عند كل اقتراح، بناء على استدعاء من رئيسها". كما يمكنها أن تجتمع في دورة غير عادية بناء على استدعاء من رئيسها أو وفق الشروط التي يحددها نظامها الداخلي. وحدد المشروع عددا من صلاحيات السلطة، أبرزها التتكل بتنظيم كل العمليات الانتخابية ورقابتها بكل استقلالية وتضمن صحتها، كما تمسك السلطة الوطنية البطاقية الوطنية للهيئة الناخبة التي تتشكل من القوائم الانتخابية للبلديات والمراكز الدبلوماسية والقنصلية في الخارج...". كما تسهر على المراجعة الدورية للقوائم الانتخابية. إذ أن إعداد القوائم الانتخابية ومراجعتها في كل بلدية تحت مسؤولية السلطة الوطنية، من قبل لجنة إدارية انتخابية، ما يعني أن السلطة ليست هي من تقوم بالعملية ولكن تراقبها فقط، على أن تشرف على العملية لجنة تتكون من قاض يعينه رئيس المجلس القضائي المختص إقليميا، رئيسا، رئيس المجلس الشعبي البلدي أو منتخب بلدي يمثله عضوا، الأمين العام للبلدية، عضوا، ثلاثة ناخبين مسجلين بالبلدية المعنية تعينهم السلطة الوطنية، وبالتالي فإن السلطة الوطنية لم تأتي بجديد يذكر في مجال عملها، ولازلت اللجان الإدارية على مستوى البلديات والولايات من يقوم بإعداد القوائم الانتخابية ومراجعتها، وهذا راجع من جهة أن البلدية هي أقرب مل يكون من الهيئة الناخبة وإلى صعوبة القيام بهذه العملية من قبل السلطة الوطنية بنفسها من جهة أخرى واكتفت بالمراقبة على سير عملية إعداد القوائم ومراجعتها.

كما منح المشروع إمكانية أن تعين السلطة الوطنية رؤساء مراكز ومكاتب التصويت من بين مستخدمي تأطير هذه المراكز ومكاتب التصويت. وتحرص السلطة الوطنية بالتنسيق مع البلديات والممثلات الدبلوماسية والقنصلية بالخارج على إعداد بطاقات الناخبين وتسليمها. بالإضافة إلى توفير المنشآت العمومية المخصصة لنشاطات الحملة الانتخابية، على أن تتمثل السلطة الوطنية بقوة القانون في كل اللجان الانتخابية البلدية، الولائية، اللجنة الانتخابية للدائرة الدبلوماسية أو القنصلية، اللجنة الانتخابية للمقيمين بالخارج. وتعين السلطة نواب رئيس هذه اللجان. ويبدو أن من أعد نص المشروع لم يخرج من منطق التعيين، حيث يتولى رئيس المجلس القضائي المختص إقليميا تعيين القضاة أعضاء اللجنة الانتخابية الولائية، ويعين رئيس مجلس قضاء الجزائر القضاة أعضاء اللجنة الانتخابية للمقيمين بالخارج.

وحدد المشروع مهام السلطة بخصوص رقابة الانتخابات، وفيما يتعلق بمرحلة تحضير الاقتراح، تحرص السلطة الوطنية وتتخذ عدد من التدابير أبرزها استلام ملفات الترشح المتعلقة بالانتخابات التشريعية والمحلية والبت في مطابقتها للأحكام القانونية المتعلقة بالترشح

بموجب مقرر معمل قانونا ومقرراتها قابلة للطعن أمام المحكمة الإدارية المختصة إقليميا، غير أن المشرع سكت عن الانتخابات الرئاسية وعن الاستفتاء الشعبي. كما منحت للسلطة الوطنية صلاحيات عامة في مجال رقابة الانتخابات، تتمثل في تدخل تلقائيا في حالة خرق لأحكام القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات. كما تفضل بموجب قرارات غير قابلة للطعن، في المسائل الخاضعة لمجال اختصاصها وتبليغها بكل وسيلة مناسبة. ويمكن لها تسخير القوّة العمومية لتنفيذ قراراتها. وإذا تراءى لسلطة الوطنية أن أحد الأفعال المسجلة أو تلك التي أخطرت بشأنها تكتسي طابعا جزائيا، تقوم فوراً بإعلام النائب العام المختص إقليميا بذلك. ولكن السؤال المطروح هل يمكن العمل بهذه السلطة الوطنية التي جاءت محل هيئة عليا دستورية أُلغيت بموجب مرسوم رئاسي؟ وفي حال إنشائها هل ستؤدي هذه السلطة دورها كما ينتظر منها، لأنه عند استقرارنا لمحتوى المشروع التمهيدي للقانون العضوي لاحظنا أن هذه السلطة لا تستجيب لمطالب الحراك الشعبي؟ والواقع سيبين لنا ذلك.

### قائمة المصادر والمراجع:

#### أولاً/ قائمة المصادر:

##### أ- القوانين:

- القانون العضوي رقم 12- 01 مؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012 يتعلق بنظام الانتخابات، الجريدة الرسمية، العدد الأول، المؤرخة في 14 يناير 2012.
- القانون العضوي رقم 16- 10 المؤرخ في 22 ذي القعدة 1437، الموافق ل 25 غشت 2016، المتعلق بالانتخابات، ج ر ج، العدد 50، ص 09، لسنة 2016.
- القانون العضوي رقم 16- 11 مؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1437 الموافق 25 غشت سنة 2016، يتعلق بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، ج.ر.ج.د.ش، عدد 50 بتاريخ 28 غشت سنة 2016.
- القانون رقم 89- 13 المتضمن قانون الانتخابات، الجريدة الرسمية، العدد 32، لسنة 1989.

##### ب- المراسيم:

- المرسوم الرئاسي رقم 95- 269 المؤرخ في 17 سبتمبر 1995 المتضمن إستحداث اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات، ج ر ج العدد 52، لسنة 1995.
- التعديل الدستوري للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، إستفتاء 28 نوفمبر 1996 الصادر بالمرسوم الرئاسي رقم 96- 348 المؤرخ في 14 أكتوبر 1996، ج ر العدد 61 لسنة 1996.
- المرسوم الرئاسي رقم 97- 58 المؤرخ في 06 مارس 1997 المتعلق باللجنة الوطنية المستقلة لمراقبة الانتخابات التشريعية، ج ر ج العدد 12، لسنة 1997.
- المرسوم الرئاسي رقم 99- 01 المؤرخ في 04 جانفي 1999 المتعلق باللجنة الوطنية المستقلة لمراقبة الانتخابات الرئاسية، ج ر ج العدد 01، لسنة 1999.
- المرسوم الرئاسي رقم 02- 129 المؤرخ في 15 أبريل 2002 المتعلق باستحداث اللجنة السياسية الوطنية لمراقبة الانتخابات التشريعية، ج ر ج العدد 26، لسنة 2002.

ب. غزال نسرين / أ. د منصور مولود- جامعة الجزائر 1 (الجزائر)

- المرسوم الرئاسي رقم 04-20 المؤرخ في 07 فيفري 2004 المتعلق بإحداث اللجنة السياسية الوطنية لمراقبة الانتخابات الرئاسية، ج ر ج العدد 52، لسنة 2004 .
  - المرسوم الرئاسي رقم 07-115 المؤرخ في 17 أفريل 2007 المتعلق بإحداث اللجنة السياسية الوطنية لمراقبة الانتخابات التشريعية، ج ر ج العدد 25، لسنة 2007.
  - المرسوم الرئاسي رقم 12-68 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام موافق 11 فبراير 2012، يحدد تنظيم وتسيير اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات، الجريدة الرسمية، العدد 6، الصادرة بتاريخ 12 فبراير 2012.
  - مرسوم الرئاسي رقم 12-69 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1433 موافق 11 فبراير 2012، يتضمن تعيين أعضاء اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات التشريعية لسنة 2012، الجريدة الرسمية، العدد 6، الصادرة بتاريخ 12 فبراير 2012.
  - مرسوم الرئاسي رقم 12-321 المؤرخ في 13 شوال عام 1433 موافق 31 غشت 2012، يتضمن تعيين أعضاء اللجنة الوطنية للإشراف على انتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلدية والولاية لسنة 2012، الجريدة الرسمية، العدد 48، الصادرة بتاريخ 12 فبراير 2012.
  - مرسوم رئاسي رقم 14-09 في 15 ربيع الأول عام 1435 موافق 17 يناير 2014، يتضمن تعيين أعضاء اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات الرئاسية لسنة 2014، الجريدة الرسمية، العدد 02، الصادرة بتاريخ 18 يناير 2014.
  - مرسوم رئاسي رقم 17-05 مؤرخ في 5 ربيع الثاني عام 1438 موافق 4 يناير سنة 2017 يتضمن تعيين القضاة أعضاء الهيئة المستقلة لمراقبة الانتخابات، الجريدة الرسمية، العدد الأول، بتاريخ 4 يناير 2017.
  - مرسوم رئاسي رقم 17-06 المؤرخ في 5 ربيع الثاني عام 1438 موافق 4 يناير 2017 يتضمن تعيين الكفاءات المستقلة المختارة من ضمن المجتمع المدني أعضاء الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، الجريدة الرسمية، العدد 1، بتاريخ 04 يناير 2017.
  - مرسوم رئاسي رقم 17-57 مؤرخ في 7 جمادى الأولى عام 1438 موافق 4 فبراير سنة 2017، يتضمن استدعاء الهيئة الانتخابية لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني، الجريدة الرسمية، العدد 6، بتاريخ 5 فبراير 2017.
  - مرسوم الرئاسي رقم 19-92 المؤرخ في 04 رجب عام 1440 موافق 11 مارس سنة 2019، يتضمن سحب أحكام المرسوم الرئاسي المتضمن استدعاء الهيئة الناخبة لانتخاب رئيس الجمهورية، الجريدة الرسمية، العدد 15، المؤرخة في 11 مارس 2019.
  - مرسوم الرئاسي رقم 19-93 المؤرخ في 04 رجب عام 1440 موافق 11 مارس سنة 2019، يتضمن إنهاء مهام رئيس الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، ج ر ج العدد 15، المؤرخة في 11 مارس 2019.
  - مرسوم التنفيذي رقم 17-12 المؤرخ في 18 ربيع الثاني عام 1438 موافق 17 يناير 2017، يحدد قواعد سير اللجنة الإدارية الانتخابية، ج ر ج العدد 03، الصادرة بتاريخ 18 يناير لسنة 2017.
- ج- القرارات:**
- قرار وزاري مشترك، مؤرخ في 24 سبتمبر 2012، يتضمن تعيين أعضاء الأمانة الدائمة للجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات المحلية ليوم 29 نوفمبر 2012 ج. ر. ج. د. ش، عدد 58، مؤرخ في 21 أكتوبر 2012.
  - قرار وزاري مشترك مؤرخ في 14 مارس 2012 المتضمن تعيين أعضاء الأمانة الدائمة للجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات التشريعية ليوم 10 ماي 2012 ج. ر. ج. د. ش، عدد 22 لسنة 2012.

**ج- النظام الداخلي؛**

- النظام الداخلي للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، ج.ج.د.ش، عدد 13 بتاريخ 26 فبراير 2017.

**ثانياً - قائمة المراجع؛**

**أ- الكتب؛**

- بوكرا إدريس، نظام انتخاب رئيس الجمهورية في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007.  
- فوزي أوسديق، الوافي في شرح القانون الدستوري الجزائري، السلطات الثلاث، الجزء الثالث، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الثالثة، 2008.

- لشعب محفوظ، التجربة الدستورية الجزائرية، المطبعة الحديثة للفنون المطبعية، الجزائر، 2001.

**ب- الأطروحات؛**

- فطمة نبالي، دور المجلس الدستوري في حماية الحقوق والحريات، أطروحة دكتوراه علوم، جامعة مولود معمري، كلية الحقوق، تيزي وزو، الجزائر، السنة الجامعية 2010.

**ج- المذكرات**

- بوخزنة ماجدة، آليات الإشراف والرقابة على العملية الانتخابية في الجزائر، مذكره ماجستير السنة الجامعية 2014-2015.

- سكفالي ريم، دور اللجان الوطنية لمراقبة الانتخابات انطلاقاً من 1997 ومبدأ حياد الإدارة، مذكره ماجستير جامعة الجزائر، السنة الجامعية 2004-2005.

- محمد نعوروة، الضمانات الخاصة للانتخابات النيابية في الجزائر، مذكره ماجستير كلية الحقوق والعلوم السياسية، بسكرة، السنة الجامعية 2009-2010.

**د- المقالات العلمية؛**

- بلحاج جيلالي، اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات، مجلة الفقه والقانون، العدد 12، أكتوبر 2013، ردم 0615 - 2336

- جمال كريمي بن شقرون، السلوك الانتخابي، مجلة الفقه والقانون، العدد 07، المغرب، سنة 2006

- لعبادي إسماعيل، النظام التمثيلي للجنة الإدارية الانتخابية - دراسة مقارنة للنظامين الانتخابيين الجزائري والفرنسي، مجلة جامعة قاصدي مرياح ورقلة، الجزائر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، العدد 03 لسنة 2010.

- طارق رشيد، الرقابة السياسية على العملية الانتخابية في الجزائر، مجلة بحوث ودراسات، جامعة الوادي، الجزائر، 2014.